

# تعليمات

## وزارة التجارة والصناعة

### ادارة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

## عزيزي العميل ،،

استناداً للقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإلى القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون، وقرار الوزاري رقم (431) لسنة 2016 بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### ستطبق الاجراءات التالية :

١. الاحتفاظ بالمستندات سارية الصلاحية من أجل تحديد هوية العميل أو المستفيد الفعلي.
٢. سيتم تحديث بيانات العملاء متضمنة المعلومات الشخصية عن العميل ومصدر الأموال في حال تطلب الأمر.
٣. لن يتم المعاملة إلا بموافقة الإدارة العليا في حال كان العميل شخص معرض سياسياً.
٤. لن يتم استلام مبالغ نقدية تفوق مبلغ **3000 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية** لدى اجراء معاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو متصلة مع عميل واحد خلال يوم واحد، حيث يتتعين أن يتم دفع ما زاد عن الحد المشار إليه خصماً من حسابات العملاء في البنك (كي نت) أو عبر استخدام الشيكات المصرفية ونقاط البيع وغيرها من أدوات الدفع غير النقدية التي يسمح بنك الكويت المركزي بالعمل بها.
٥. لدى سداد قيمة المعاملة خصماً من حساب العميل صاحب المعاملة يجب أن تتحقق الشركة أو المؤسسة من أن المستخدم هو باسم صاحب المعاملة.

وعليه فإنه في حال عدم الالتزام بما سبق سيتم الامتناع عن تنفيذ المعاملة.

**شكراً لكم حسن تعاونكم ،،**